

لكان لها ذِكْر، وهي لَيْسَ لها تكبيرٌ في أَوَّلِها ولا في الانتقال منها، ولا ذِكْرٌ فيها؛ فليَسْتُ مِنْ أَجْزَاء الصَّلَاةِ، لِكُنْهَا مَقْصُودَةٌ لِغَيْرِهَا، وَهِيَ إِعْطَاءُ الْبَدْنِ الرَّاحَةَ، وَعَدْمُ الْمَشَقَّةِ.

وَالْدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامَ كَانَ يَفْعُلُهَا حِينَ كَبِرَ، إِذْ إِنَّ الَّذِي نَقَلَهَا عَنْهُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثُ، وَهُوَ مِنْ جَمْلَةِ الْوُفُودِ الَّذِينَ كَانُوا يَتَوَافَّدُونَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامِ فِي عَامِ تِسْعَ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَيَدْلِلُ لِهَذَا أَيْضًا أَنَّ الرَّسُولَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ كَمَا فِي حَدِيثِ مَالِكَ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اعْتَمَدَ عَلَى يَدِيهِ ثُمَّ قَامَ، وَهَذَا الْاعْتِمَادُ إِنَّمَا يَحْتَاجُهُ مَنْ يَشْقَى عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِالْاعْتِمَادِ.

وَالْدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامَ كَانَ يَفْعُلُهَا حِينَ كَبِرَ، إِذْ إِنَّ الَّذِي نَقَلَهَا عَنْهُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثُ، وَهُوَ مِنْ جَمْلَةِ الْوُفُودِ الَّذِينَ كَانُوا يَتَوَافَّدُونَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي عَامِ تِسْعَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَيَدْلِلُ هُذَا أَيْضًا أَنَّ الرَّسُولَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ كَمَا فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، اعْتَمَدَ عَلَى يَدِيهِ ثُمَّ قَامَ، وَهَذَا الْاعْتِمَادُ إِنَّمَا يَحْتَاجُهُ مَنْ يَشْقَى عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِالْاعْتِمَادِ، وَهَذَا فَتْكُونُ هَذِهِ الْجَلْسَةُ مَقْصُودَةً لِغَيْرِهَا، وَذَلِكَ لِإِعْطَاءِ الْجَسْمِ حَظًّا مِنَ الرَّاحَةِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَنْبُغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَشْقَى عَلَى نَفْسِهِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَلِهَذَا تُبَهِّي عَنِ الصَّلَاةِ وَهُوَ حَاقِنٌ أَوْ فِي حُضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ؛ لِيُعْطِيَ الْجَسْمَ رَاحَتَهُ.

إِذْنَ نَقُولُ: مَنْ احْتَاجَ إِلَى هَذِهِ الْجَلْسَةِ فَلِيَجْلِسْ؛ إِمَّا لِكَبِيرٍ أَوْ ثَقَلٍ أَوْ مَرْضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَمِنْ لَا يَحْتَاجُ فَلَا، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِإِمَامٍ وَالْمُنْفَرِدِ، أَمَّا الْمَأْمُومُ فَهُوَ تَبعٌ لِإِمَامِهِ، إِنْ جَلَسَ إِمَامُهُ فَلِيَجْلِسْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْجُلوسِ، وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ فَلَا يَجْلِسْ، وَإِنْ كَانَ يَرِي الْجُلوسَ لِتَحْقِيقِ الْمُتَابِعَةِ.

الفائدة الثالثة: حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة هدي النبي ﷺ، وجهه أنّ أبا هريرة سأله عن ذلك، ماذا يقول.

الفائدة الرابعة: حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، لأنَّه أجاب أبا هريرة ولم يقل: هذا لا يعنينك ولم تسأل، بل أجاب عليه الصلاة والسلام، وكانت هذه الإجابة عليه واجبة، لقوله تعالى: «إِنَّمَا الرَّسُولُ يَلْعَنُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوهُ فَمَا لَعَنَّكُمْ» [رسالتكم] [المائدة: ٦٧].

الفائدة الخامسة: جواز فداء النبي عليه الصلاة والسلام بالأب والأم، لقوله: «بِأَبِيهِ أَنْتَ وَأَمِّي».

لكن، وهل يجوز فداء غيره؟

نقول: أمّا فداء غيره بالنفس فلا بأس؛ لأنَّ ذلك حق للقاتل، فإذا قال: فديتك نفسي، أو أفيديك بنفسك، أو ما أشبه ذلك فلا بأس؛ لأنَّ الحق له.

أمّا إذا فداء بأبيه وأمه، فإنَّ كأنَّ بحضور الأب والأم فلا؛ لأنَّ ذلك يثير ضغائن الأب والأم، ويوجب أن يحقدا على ولديهما، حيث جعلها فداء لهذا الرجل، وأمّا بغير حضرتهما، أو إذا كانا قد ماتا فلا بأس، بشرط أن يكون هذا المفدى أهلاً لذلِك، أمّا أن يقول لرجل لا يساوي شيئاً، فهذا لا يجوز، لكن كلامنا فيما إذا كان أهلاً لذلِك.

الفائدة السادسة: أن السكوت يطلق على عدم الجهر وإن كان هناك نطق، لقوله: «أَرَأَيْتَ سُكُونَكَ».

فإن قال قائل: هل يُوصف الله بالسكتوت؟

قلنا: نعم، لحديث: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ»^(١)، لكن هل المراد بالسّكوت عدم النطق أو عدم الجهر بالنطق؟

نقول: نحن نؤمن بأنَّ الله يتكلّم متى شاء، بما شاء، كيف شاء؛ ولسنا نحجر على الله أنْ يتكلّم أو ألا يتكلّم.

الفائدة السابعة: أنَّ المَسْرُوعَ في الْاسْتِفْتَاحِ الإِسْرَارُ حَتَّى في الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، لِقَوْلِهِ: «بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ».

الفائدة الثامنة: أنَّ المَسْرُوعَ لِلإِمَامِ أَنْ يجهر بالتكبير؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ تأمُّم الاقتداء إلا بجهره، وأمّا قولَ مَنْ قالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ جَهَرَ الْإِيمَامِ بِذَلِكَ سَنَةً. فَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، إذ لا يُمْكِنُ تأمُّم الاقتداء بِالْإِيمَامِ إِلَّا إِذَا جَهَرَ، وَهَذَا قَوْلٌ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا كَبَرَ فَكَبِرُوا».

الفائدة السابعة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كغيره محتاجٌ إلى مَغْفِرَةِ الله؛ لأنَّ الجملَ الدُّعائيةَ في هَذَا الْحَدِيثِ تدلُّ عَلَى ذَلِكَ.

الفائدة الثامنة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد يُخْطِئُ، فليَسَ مَعْصومًا مِنَ الْخَطَا، وَلَيَسَ مَعْصومًا مِنَ الذُّنُوبِ، لَكِنَّهُ يَمْتَازُ عَنِ غَيْرِهِ بِأَنَّهُ مَعْصومٌ عَنِ الإِقْرَارِ عَلَيْهَا، وَأَنَّ اللَّهَ لَا بُدَّ أَنْ يَنْبَهُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَكَفَى بِهَذَا مَزِيَّةً.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُخْطِئُ. فَمَرْدُودٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ:
أما الكتاب: فقد قالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيقٌ فِي أَنَّهُ لَهُ ذَنْبًا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَسْتَغْفِرَ مِنْهُ.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٨١ / ٨) رقم ٨٩٣٨.

وأما السنة: فما أكثر الأحاديث التي فيها أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سأله المغفرة، يقول عَنْهُ أَصْلَاهُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجُلَّهُ عَلَانِيَّهُ وَسِرَّهُ وَأَوْلَهُ وَآخِرَهُ»^(١)، وفي هذا الحديث: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ حَطَائِيَّاً»، و«اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَائِيَّاً».

إذن، فالمزية أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يُقرُّ عَلَى خطأ فعله، وأمَّا غيره فيُقرُّ عَلَى هذا، وربما يتهدى الإنسانُ في معصيته حتَّى يأخذَه الله، كما جاء في الحديث عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ، لَمْ يُفْلِتْهُ»^(٢)، وكذلك أيضًا يجب أنْ نعلم أنَّه معصوم عَنْهُ أَصْلَاهُ وَالسَّلَامُ ما يُخْلِلُ بالتوحيد، أو بالشرفِ أو المروءةِ أو الأخلاق؛ هذا لا يُمكن أنْ يقع منه، فلا يقع منه الشركُ إطلاقًا، ولا يقع منه ما يُخْلِل بالشرفِ أو المروءةِ أو الأخلاق.

الفائدة التاسعة: جواز المبالغة في النُّطق، ويؤخذ من قوله: «كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

الفائدة العاشرة: حرص النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ على أنْ ينقى من الذُّنوب أعظم تغية، ليقوله: «كَمَا يُنَقِّي الشَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ».

الفائدة الحادية عشرة: أنَّه يُنْبِغي للإنسان أنْ يبالغ أيًضاً في حشو الذُّنوب وآثارها، لقوله: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ حَطَائِيَّاً بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

الفائدة الثانية عشرة: أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- محتاج إلى الله عَرَقَجَّل وهو يدعوه ربَّه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الرُّكُوع والسجود، رقم (٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب تفسير سورة هود، رقم (٤٤٠٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٣).

ويتفرع على هذه الفائدة أنَّه عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُدْعى، فَلَا يُقَالُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْفِرْ لِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ وَبِهِ نَعْرِفُ ضَلَالَ الْقَصْةِ الْمُعْرُوفَةِ أَنَّ أَعْرَابِيَاً جَاءَ إِلَى قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَجَعَلَ يَقُولُ: «يَا خَيْرُ مَنْ دُفِنَ فِي الْقَاعِ أَعْظَمُهُ...» إِلَى آخرَ الْأَيَّاتِ، فَهَذَا ضَلَالٌ وَلَيْسَ مَدْحَى لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا هُذَا الرَّجُلُ.



٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَسْتَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخُصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِي قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيِنِ التَّحْيَةَ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَا أَنْ يَفْرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»^(١).

الشرح

كَلِمَةُ (كَانَ): يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهَا تُفِيدُ الدَّوَامَ غَالِبًا، وَقُولُنَا: «غالباً» احترازُ مِنْ غَيرِ الْغَالِبِ، فَإِنَّهَا أَحْيَانًا لَا تَدْلِي عَلَى الْغَالِبِ، يَدْلِي لِذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: «سَيِّعَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَالْغَاشِيَةُ، وَآخِرُونَ نَقَلُوا عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَقَدْ يُرَادُ بِ(كَانَ) ثُبُوتُ الْوَصْفِ دُونَ الْقِيدِ بِالزَّمْنِ، وَهَذَا يَكُونُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِثْلُ: «وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» [النِّسَاءِ: ٩٦]، «وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا» [الْأَحْرَابِ: ٢٧].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَجْمِعُ صَفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يَفْتَحُ بِهِ وَيَخْتِمُ بِهِ، رَقْمُ (٤٩٨).

فهل نقول: معنى الآية كان فيما مضى، والآن ليس كذلك؟ بالطبع لا، ولكن المراد بذلك ثبوت هذا الوصف، أي أن الله تعالى قد ثبت له هذا الوصف دائمًا وأبدًا.

فلو قال قائل: إن الله سبحانه وتعالى يقول: «وكان الله غفوراً رحيمًا»، فيدل هذا على أنه كان فيما مضى، أما الآن فلا؟

نقول: إن كان قد يراد بها ثبوت الوصف دون النظر إلى الزمان؛ فيكون معنى قوله: «وكان الله غفوراً رحيمًا»: أي ثبت له أنه غفور رحيم.

قولها: «يُسْتَفْتَحُ الصَّلَاةُ بِالْتَّكْبِيرِ»: أي أول ما يبدأ بالصلوة أن يكبير، وهذه تسمى تكبيرة الإحرام.

قولها: «وَالْقِرَاءَةُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»: أي ويستفتح القراءة بـ«الحمد لله رب العالمين»، وعلى هذا فتكون القراءة بالنصب، يعني يستفتح القراءة بـ«الحمد لله رب العالمين».

وقولها: بـ«الحمد لله رب العالمين»: هل المراد بهذا اللفظ، أو المراد بالسورة التي هي الحمد لله رب العالمين؟
فيها رأيان للعلماء:

الأول: يقول: بـ«الحمد لله رب العالمين»: أي بهذا اللفظ. وعلى هذا فلا بسملة ولا تأوه، ولكن هذا القول ضعيف.

والصواب، (والقراءة بالحمد لله رب العالمين): أي بهذه السورة، فقبل كل شيء يفتح القراءة بـ«الحمد لله رب العالمين»، وسبق لنا أنه عليه الصلاة والسلام يستفتح بدءًا الاستفتاح قبل أن يقرأ، وذلك لحديث أبي هريرة السابق.

قولها: «كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخُصْ رَأْسَهُ»: أي يرفع، ومنه الشَّاخْصُ لِلشَّيْءِ القائم، مِنْ عَصَمًا أو حجْرًا أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

قولها: «وَلَمْ يُصَوِّبُهُ»: أي لم ينزله، ومنه قوله تعالى: «أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ» [البقرة: ١٩]، أي كَصَيْبٍ نازلٍ مِنَ السَّمَاءِ، فالتصويب هو التَّنْزِيلُ، والتَّشْخِيصُ هو الرَّفْعُ.

قولها: «وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»: أي بين تنزيله ورفعه.

قولها: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»: أي قال: سمع الله لمن حمده، ورفع. وقولها: «لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي قَائِمًا»: أي حَتَّى يستقر استقراراً تاماً قائماً. قولها: «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ»: أي إِذَا جلس بين السَّجْدَتَيْنِ، «لَمْ يَسْجُدْ»: أي السَّجْدةُ الثَّانِيَةُ، «حَتَّى يَسْتَوِي جَالِسًا»: أي يستقر. و(قَائِمًا) و(جَالِسًا) منصوبة على الحال، أي حَتَّى يستوي حال كونه قاعداً، أو حال كونه قائماً.

قولها: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحْيَةَ»: «يَقُولُ» هنا بمعنى (يقرأ). والتحية: هي التَّحْيَاتُ لِللهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ إِلَى آخره، يعني التَّشَهِدُ، لكنَّ عَبَرَ بالبعضِ عنِ الْكُلِّ في «كُلِّ رَكْعَتَيْنِ» سواءً كانت الصَّلَاةُ ثَنَائِيَّةً كالفَجْرِ، أو ثَلَاثِيَّةً كالمَغْرِبِ، أو رِبَاعِيَّةً كالظَّهِيرَةِ؛ والعَصْرُ وَالعشَاءُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ لَا بدَّ أَنْ يَجِلِّسَ لِلتَّشَهِدِ.

قولها: «وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى»: أي في التَّحْيَاتِ يُفْرِشُ الْيُسْرَى ويجعلها فراساً له، بمعنى أنه يستوي عليهما، فيكون ظهراًها إلى الأرض، وبطنهما إلى الْأَيْتَيْهِ.

قولها: «وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»: أي يجعلها قائمةً منصوبة، أصابعها إلى الأرض، وعقبها إلى السماء.

قولها: «وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ»: كان: أي النبي ﷺ، «ينهى عن عقبة الشيطان»: العقبة مأخوذة من العقب، والعقب هو العرقوب، وأضيفت للشيطان لأنَّه يحبها، أو لأنَّ هذه هي كيفية جلوسه، فهي إما أن تكون بإضافتها للشيطان: أن تكون هذه جلسته، وإما أن تكون هذه الجلسة التي يأمر بها الشيطان.

قال ابن دقيق العيد في كيفيتها: أن يفرش قدميه ويجلس على عقيبه، أي أن تكون الرجل اليمنى أصابعها يمين، والرجل اليسرى أصابعها يسار، ويجلس على العقبيين؛ وأما نصب القدمين والجلوس على العقبيين، فهذه ليست عقبة الشيطان، وإنما هي الإقامة.

قولها: «وَيَنْهَا أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ»: وذلك في السجود، ومعنى يفترش: أي يجعلها ممدودة على الأرض.

والسبعين هنا: إما الكلب أو غيره من السبع، وأضاف هذا الافتراش إلى السبع للتقييم؛ حتى ينفر منه الإنسان؛ لأنَّ أي إنسان لا يمكن أن يتشبه بالسبعين.

قولها: «وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»: التسليم هنا (ال) فيها للعهد، أي بالتسليم المعهود، وهو أن يسلم عن يمينه مرة، وعن يساره مرة.

هذا الحديث ذكر الشرح أنه وقع في هذا الكتاب سهواً من المؤلف رحمه الله؛ لأنَّه من أفراد مسلم، أي أنَّ البخاري لم يروه، لذلك جعلوا وضعه في هذا الكتاب سهواً، إذ إنَّ من شرط هذا الكتاب ألا يكون فيه إلا ما اتفق عليه البخاري ومسلم.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: أنَّ الصَّلَاةَ لَا تُنْعَدُ إِلَّا بِالْتَّكْبِيرِ، لقولها: «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ»، فهو افتتاحها.

الفائدة الثانية: أَنَّه لَا جَهْرَ بِالبِسْمَةِ وَلَا بِالْتَّعْوِذِ، لقولها: «وَالْقِرَاءَةُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، فَلَا يَجْهَرُ بِالْتَّعْوِذِ وَلَا بِالبِسْمَةِ.

الفائدة الثالثة: أَنَّ البِسْمَةَ لَيْسَ مِنَ الْفَاتِحةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَبْدُأُ بِ«الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وَلَوْ كَانَتِ الْبِسْمَةُ مِنَ الْفَاتِحةِ لَبَدَأَ بِ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خَلَفٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْبِسْمَةَ مِنَ الْفَاتِحةِ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَرَا فِي صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ يَجْهَرُ بِالْبِسْمَةِ، وَإِذَا أَسْقَطَ الْبِسْمَةَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الْبِسْمَةَ مِنَ الْفَاتِحةِ، فَتَكُونُ رُكْنًا، لَكِنَّ الصَّوَابَ إِلَيْهَا لَيْسَ مِنَ الْفَاتِحةِ، وَيَدْلِلُ لِهَذَا هَذَا الْحَدِيثُ، الْقِرَاءَةُ بِ«الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، يَعْنِي الَّتِي يَجْهَرُ بِهَا.

ويَدْلِلُ لَهُ أَيْضًا، حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ قَالَ: أَشْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: مَا لِكِ يَوْمَ الدِّينِ قَالَ: مَجَدَنِي عَبْدِي، أَوْ قَالَ: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: اهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَهَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(١)، فَذَكَرَ الْقِرَاءَةَ بَادِئًا بِ«الْحَمْدِ لِلَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، رَقْمٌ (٣٩٥).

رَبِّ الْعَالَمِينَ》， ولم يذكر البسمة، فدل هذا على أنَّ البسمة ليست منها.

ويدل على هذا أيضاً، ترتيب السُّورة، فترتيب السُّورة: ثلاثة آياتٍ لله، وثلاث آياتٍ للعبد، وأيةٌ بين الله وبين العبد، الثلاث آيات التي لله هي: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، والتي للعبد هي: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْحَالَيْنَ﴾، والتي بين الله وبين العبد هي: ﴿إِنَّا نَفْسَهُ وَإِنَّا نَسْتَعِنُ﴾ فتكون هذه الآية هي الوسطى بين ست آيات، وهي بين الله وبين العبد، يدل على ذلك أيضاً، أننا إذا جعلنا البسمة من الفاتحة، صار قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْحَالَيْنَ﴾ آيةً واحدةً، وإذا جعلناها واحدةً مع طولها؛ لم تتناسب الآيات، لكن إذا قسمناها آيتين؛ صارت الآيات متناسبة في الطول، ومعلوم أنَّ القرآن الكريم تتناسب آياته في الطول غالباً، لذلك كان القول الرَّاجح أنَّ البسمة ليست من الفاتحة، كما أنها ليست من بقية السُّور.

فإنْ قال قائل: نحن نشاهدُ في المصحف أنَّ البسمة كُتِبَ عَلَيْها رقمٌ واحدٌ؟

قلنا: هذا من الطَّابع أو من النَّاسخ، ومشى النَّاسُ عَلَيْهِ، وهو قولُ لبعض العلماء، لكن لو أردنا أنْ نُرَقِّمَ الفاتحة على القولِ الرَّاجح لقلنا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ واحدةً، إلى آخره، أمَّا البسمة فلا نجعل عَلَيْها رقمًا، كما أنه ليس عَلَيْها رقمٌ في جميع السُّورِ سُوى الفاتحة.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: إثباتُ القراءةِ بالحمدِ للهِ، وأنَّها سابقةٌ لِكُلِّ ما يُقرأ.

فلو قال قائل: هل قِراءةُ الحمدِ واجبةٌ أو سُنةٌ أو رُكْنٌ؟

والجواب: أنَّها رُكْنٌ لا تصحُّ الصَّلاةُ إِلَّا بها، فَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِرِ: أنَّ

رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).

ولو قال قائل: هل هي ركنٌ في حق الإمامِ والمأمومِ والمُنفَرِدِ، أم في حق الإمامِ والمُنفَرِدِ فقط؟

والجواب: فيه خلافٌ بين العلماء، والراجح أنها ركنٌ في حق الإمامِ والمأمومِ والمُنفَرِدِ.

ولو قال قائل: وهل هي ركنٌ في حق المأمومِ في الصلاة السرية والجهرية؟
 والجواب: فيه أيضاً خلافٌ بين العلماء، والراجح أنها ركنٌ في حق المأمومِ في الصلاة السرية والجهرية لعموم الأدلة؛ ولأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى بعضاً الصَّلَوَاتِ التي يُجَهَّرُ فيها بالقراءة، فلما انصرف قال: «مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَقْرَأُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ لَا يَقْرَأُنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَيْمَانِ الْقُرْآنِ»^(٢)، وَهَذَا نَصٌّ في الصلاة الجهرية، وفي أنَّه لا صلاة لمنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَهَذَا القَوْلُ هو الرَّاجحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مذهب الشافعي رَحْمَةُ اللهُ.

الفائدة الخامسة: ثبوت الرُّكوع ومشروعيته؛ لأنَّ النبي ﷺ كانَ يركعُ في الصلاة، والرُّكوعُ ركنٌ لا تصحُّ الصلاة إلا به، وأدنى حدٌ للواحِدِ أنْ يكونَ إلى الرُّكوعِ الكاملِ أقربٌ منه إلى القيامِ الكاملِ، وَهَذَا هو حد الواحِدِ في الرُّكوعِ، أي أنَّ ينْحنيَ الإنسانُ حتى يكونَ إلى الرُّكوعِ الكاملِ أقربٌ منه إلى القيامِ الكاملِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٢٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٦٥ رقم ٢٧٤٧).

وَقِيلَ: إِنَّ حَدًّا الْوَاجِبُ أَنْ يَتَمَكَّنَ الْإِنْسَانُ الْوَسْطُ مِنْ مَسْ رَكْبَتِيهِ بِيَدِيهِ، يَعْنِي كُلَّ الرَّكْبَتَيْنِ بِالْيَدَيْنِ، فَهَذَا أَدْنَى الْوَاجِبِ.

لَكِنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلًا هُوَ الْأَقْرَبُ، وَهُوَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَسَوْفَ يَمْسُ رَكْبَتِيهِ بِيَدِيهِ، فَأَمَّا إِذَا خَفَضَ رَأْسَهُ قَلِيلًا، فَلَا يُجْزِئُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْحَنِي بَظْهُرِهِ حَتَّى يَكُونَ إِلَى الرُّكُوعِ الْكَامِلِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْقِيَامِ الْكَامِلِ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الرُّكُوعِ أَلَا يَرْفَعَ الْإِنْسَانُ رَأْسَهُ وَلَا يَصُوِّبْهُ، وَلَكِنْ يَجْعَلُهُ مُحَادِيًّا لَظَاهِرِهِ.

لَكِنْ إِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ الْأَفْضَلُ أَنْ يُنْزَلَ الظَّهَرُ، أَوْ أَنْ يَجْعَلَهُ مُسْتَوِيًّا؟

وَالْجَوَابُ: أَنْ يَجْعَلَهُ مُسْتَوِيًّا، وَقَدْ ذُكِرَ بَعْضُ الْوَاصِفِينَ لِصَلَاتِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسْطُطُ ظَاهِرَهُ حَتَّى لَوْ صُبِّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَا سُتُّرَ، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الظَّهَرَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَوِيًّا، وَأَنَّ الرَّأْسَ يَكُونُ بِحَيَالِهِ، وَبِهِ نَعْرِفُ خَطَأَ بَعْضِ النَّاسِ، فَتَجَدُهُ إِذَا رَكِعَ يَنْخَفِضُ رَأْسَهُ، وَهَذَا خَلَافُ السُّنَّةِ وَإِنْ كَانَ يُجْزِئُ، وَبَعْضُهُمْ يَرْكِعُ رُفَاعًا رَأْسَهُ، وَهَذَا أَيْضًا خَلَافُ السُّنَّةِ، وَبَعْضُهُمْ يَحْسِرُ ظَاهِرَهُ كثِيرًا حَتَّى يَكُونَ مُنْزِلَقًا، وَهَذَا أَيْضًا خَلَافُ السُّنَّةِ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ الرَّأْسُ مُسَاوِيًّا لِلظَّهَرِ، وَأَنْ يَكُونَ الظَّهَرُ مُسْتَوِيًّا فِي الرُّكُوعِ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: وُجُوبُ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالاستقرار فِيهِ، لِقَوْلِهَا: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاتِمًا»، وَلَكِنْ كُمْ قَدْرُ هَذَا الْقِيَامِ؟ قَدْرُهُ بِقَدْرِ الرُّكُوعِ، أَيْ أَنْ يَكُونَ قِيَامُهُ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ، كَمَا قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَقِيَامِهِ وَقَعْدَتِهِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. وَبِهِ نَعْرِفُ خَطَأَ مَنْ إِذَا رَفَعُوا رُؤوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ سَجَدوا فورًا، وَنَقُولُ لَهُؤُلَاءِ:

ليس لكم صَلَاة، فصَلَاتُكُمْ بَاطِلَة، وَيَحْبَبُ عَلَى مَنْ رَأَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا أَنْ يُنْبَهَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَطِيلُ الْقِيَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ بِلَّا يَخْفَفُهُ، فَإِنَّ قَوْلَهُ ضَعِيفٌ لَا وَجْهَ لَهُ، وَهَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الْخَلَافِ الَّتِي يَحْبَبُ فِيهَا الْإِنْكَار؛ لِأَنَّ مَسَائِلَ الْخَلَافِ الْاجْتِهادِيَّةِ لَا إِنْكَارَ فِيهَا، لَكِنَّ هَذِهِ يُنْكَرُ فِيهَا لِأَنَّهَا مُخَالِفَةً لِلنَّصْ، فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِقْرَارٍ، وَكَانَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا رُفِعَ مِنَ الرُّكُوعِ يَسْتَوِي قَائِمًا، فَيُبَثِّتُ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَهُ مِنْ طُولِ قِيَامِهِ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: وُجُوبُ الرَّفِعِ مِنَ السُّجُودِ وَالْاسْتِقْرَارِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، لِقولِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا»، وَنَقُولُ فِي الْاسْتِوَاءِ قَاعِدًا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، كَمَا نَقُولُ فِي الْاسْتِوَاءِ قَائِمًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، أَيْ أَنَّ جَلوْسَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ يَكُونُ بَطْوِيلًا لِبَطْوِيلِ السَّجْدَتَيْنِ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّهُ يُشَرِّعُ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، لِقولِهَا: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ» يَعْنِي التَّحَيَّاتِ اللَّهِ إِلَيْ آخرِهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ، فَسَيَقُولُ التَّحِيَّةَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيَقُولُ: هِيَ تَتَكَلَّمُ عَمَّا زَادَ عَنِ الْوَاحِدَةِ، تَتَكَلَّمُ عَنْ صَلَاةٍ زَائِدَةٍ عَلَى الْوَاحِدَةِ، أَمَّا الْوِتْرُ بِوَاحِدَةٍ فَمَا يَرِدُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

الْفَائِدَةُ الْعَاشرَةُ: أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الْجَلوْسِ لِلتَّحَيَّاتِ أَنْ يَفْرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصُبَ الْيُمْنَى.

لَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلُ: هَلْ هَذَا فِي كُلِّ تَشْهِيدٍ، أَمْ يَفْرُقُ بَيْنَ التَّشْهِيدِ الْأُولَى وَالثَّانِي؟ نَقُولُ: كَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ فِي كُلِّ تَشْهِيدٍ، وَإِنَّهُ لَا تَوْرُكُ؛ لِأَنَّ السَّيَّدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ

الْيُسْرَى»، وعلى هذا فيكون الجلوس للصَّلاة كُلُّه افراش، سواءً في الصَّلاة التي فيها تَشَهُّدُ وَاحِدٌ، أو الَّتِي فيها تَشَهُّدَانِ.

وقال بعْض أهْل الْعِلْمِ: المَشْرُوعُ فِي التَّشَهِيدِ التَّوْرُكُ، سَوَاءً كَانَ تَشَهُّدَيْنِ أَو تَشَهُّدًا وَاحِدًا، وَحَمَلُوا حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا عَلَى الْجَلْسِ بَيْنَ السَّجْدَيْنِ.

وَفَصَلَ آخْرُونَ فَقَالُوا: إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فِيهَا تَشَهُّدَانِ؛ افْتَرَشَ فِي الْأُولِيَّةِ وَتَوَرَّكَ فِي الثَّانِيَةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا تَشَهُّدُ وَاحِدٌ؛ افْتَرَشَ فَقْطَ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي تجتمع فِيهِ الْأَدِلَّةُ.

وَعَلَى هَذَا فِي كُونِ الْافْتَرَاسِ فِي التَّشَهِيدِ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، أَيْ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا تَشَهُّدُ وَاحِدٌ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي فِيهَا تَشَهُّدَانِ فَتَوَرَّكُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَل يَشْمَلُ هَذَا الْمُسْبُوقَ فِيهَا لَو دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ سَوْفَ يَتَشَهَّدُ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ إِذَا قَامَ وَقَضَى مَا عَلَيْهِ يَتَشَهَّدُ ثَانِيًّا، فَهُل يَتَوَرَّكُ أَو لَا يَتَوَرَّكُ؟

الْجَوَابُ: لَا يَتَوَرَّكُ؛ لَأَنَّ تَشَهُّدَ الْأُولَى لَيْسَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَكِنَّهُ تَبْعُدُ لِلْإِمَامِ، فَلَا عِبْرَةَ بِهِ.

وَعَلَى هَذَا، فَيُمْكِنُ أَنْ يُلْغَى وَيُقَالُ: صَلَاةٌ فِيهَا تَشَهُّدَانِ وَاجْبَانِ، وَكَانَ التَّشَهُّدُ الثَّانِي مِنْهُمَا افْتَرَاسًا لَا تَوَرَّكًا.

فَيُقَالُ: هَذَا فِي الْمُسْبُوقِ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً وَكَانَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَفْتَرَشُ فِي التَّشَهِيدِ الثَّانِيِّ.

فَإِذَا قَالَ إِنْسَانٌ: هَذَا يَخْرُمُ الْقَاعِدَةَ، حِيثُ قَلْتُمْ: كُلُّ صَلَاةٍ فِيهَا تَشَهُّدَانِ فَإِنَّ الثَّانِي التَّوَرَّكَ!

قلنا: إن التَّشْهِدُ الْأَوَّلُ لَيْسَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا وَجَبَ تَبَعًا لِلإِمَامِ.

الفَائِدَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةً: النَّهْيُ عَنْ مِشَابِهَ الْحَيْوانِ وَمِشَابِهَ الشَّيَاطِينِ فِي الصَّلَاةِ، لِقَوْلِهَا: «وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ» وَعَرَفَنَا أَنَّ عَقْبَةَ الشَّيْطَانِ أَنْ يَفْرَسَ قَدْمِيهِ وَيَجْلِسَ عَلَى عَقْبِيهِ، وَأَمَّا إِذَا نَصَبَ قَدْمِيهِ وَجَلَسَ عَلَى عَقْبِيهِ فَهَذَا فِيهِ خَلَافٌ وَيُسَمَّى الإِقْعَاءُ.

فِيمَنِ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ سُنَّةُ كَمَا هُوَ المَرْوُيُّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، فَلَعْلَهُ نُسُخٌ وَلَمْ يُلْعَغُ النَّاسُخُ، كَمَا أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الرُّكُوعِ أَنْ يَضْعَ إِلَيْهِ يَدِيهِ عَلَى رَكْبَتِيهِ، وَكَانَ الْمَشْرُوعُ قَبْلَ ذَلِكَ أَنْ يُطَبَّقَ بَيْنَ يَدِيهِ وَيُجْعَلُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، وَكَانَ أَبْنُ مُسَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْ يَفْعَلُ التَّطْبِيقَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُلْعَغُ النَّسُخُ.

فَالظَّاهِرُ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يُلْعَغُ النَّسُخُ فِي أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ هِيَ الْافْرَاشُ، وَكَانَ يَنْهَا أَنْ يَفْتَرَشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ فِرَاشَ السَّبْعِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةً: النَّهْيُ عَنْ افْتَرَاشِ الدُّرَاعَيْنِ حَالَ السُّجُودِ، فَإِذَا ثُبِّيَ عَنْ افْتَرَاشِهِمَا فَكِيفَ تَكُونُ حَالُهُمَا؟ يَرْفَعُ الدُّرَاعَيْنِ وَيَجْعَلُ عَضْدَيْهِ عَنْ جَنِيَّهِ، وَيَكُونُ السُّجُودُ عَلَى الْكَفَّيْنِ فَقَطْ.

وَاسْتَشْنَى الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا مَا إِذَا طَالَ السُّجُودُ؛ فَإِنَّهُ لَا حَرجٌ أَنْ يَضْعَ طَرْفَ الْمِرْفِقِ عَلَى طَرْفِ الرُّكْبَةِ لِيُسْتَعِنَ بِهِ عَلَى طَوْلِ السُّجُودِ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ لَا تَدْخُلُ فِي النَّهْيِ عَنْ افْتَرَاشِ الرَّجُلِ ذِرَاعِيهِ افْتَرَاشَ السَّبْعِ؛ لِأَنَّ السَّبْعَ يَجْعَلُ ذِرَاعِيهِ كَامِلَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ، وَهَذَا قَدْ رُفِعَ الدُّرَاعَيْنِ عَنِ الْأَرْضِ، حِيثُ وُضِعَ طَرْفَ الْمِرْفِقِ عَلَى طَرْفِ الرُّكْبَةِ.

الفائدة الثالثة عشرة: وجوب التسليم في الصلاة، لقولها: «وكان يختتم الصلاة بالتسليم» أي بقوله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

لكن، هل هذا التسليم ذكر مقصود لذاته، أو مقصود لغيره؟

والصواب: أنه مقصود لذاته، وأن الإنسان يقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

وقيل: إنه ليس مقصود لذاته، وإنما هو إشعار بانقضاء الصلاة؛ لأن (السلام عليكم) خطاب آدمي، وخطاب الآدمي مبطل للصلاة.

وعلى هذا القول، إذا أتى بما ينافي الصلاة بعد التشهد أجزأ عن التسليم، فلو قال لما انتهى من التشهد: يا فلان، أحضر لي ماء، فإنّه على هذا القول يكفي؛ لأنّه قال: أحضر لي ماء، وهذا خطاب للآدمي تبطل به الصلاة.

فعلى هذا القول، إذا أتى بأي منافٍ للصلاحة فقد أتى بما يجب عليه.

«السلام عليكم ورحمة الله» هذا خطاب للآدمي، فلو أنّ الإنسان قاله في أثناء الصلاة، بطلت صلاته، لكن عند انتهاء الصلاة يقولون: إنّ السلام عليكم ورحمة الله، إعلان بأن الصلاة قد قدمت؛ لأنّه فعل ما ينافيها.

وبناءً على هذا، إذا فعل ما ينافي الصلاة كفى عن السلام.

ويذكر أن أحد العلماء دخل على أحد الأمراء أو الحلفاء، وكان هذا الأمير قد اتبع مذهبًا معيناً، هذا المذهب لا يوجب التكبير في ابتداء الصلاة، ولا يوجب قراءة الفاتحة، ولا الطمأنينة، ولا التكبير سوى تكبيرة الإحرام، ولا بقية الأركان التي خالفه فيها العلماء، ويرى أن التسليم المقصود به التخلّى من الصلاة، فقال العالم - لمّا رأى الأمير يدافع عن المذهب، وقد تمسّك به وتقلّد به تقدّمًا أعمى -: «

أيها الأمير، سُوفَ أصلِّي لك صَلَّةً هذا المذهب حتَّى يتبيَّنَ لك أَنَّه لَيْسَ مَعْصومًا. قال: نعم. فاستقبل القِبْلَةَ ثُمَّ قال: اللَّهُ أَجَلُّ، بدل (اللهُ أَكْبَرُ)، قال: لأنَّ المُراد بقول: اللهُ أَكْبَرُ. تَعْظِيمُ اللهِ بِأَيِّ لفْظٍ؛ فَقَالَ: اللَّهُ أَجَلُّ. ثُمَّ قال: ﴿مُدْهَامَتَان﴾ [الرَّحْمَن: ٦٤]، وَلَمْ يَقْرَأْ الْفَاتِحةَ؛ لأنَّه لَمْ يَقْرَأْ هَذَا الْمَذَهَبَ يَقُولُ: إِذَا قَرَأْتَ أَيَّاً مِنَ الْقُرْآنِ كَفِيَّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرِءُوا مَا تَسْرُّ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، قَرَأَ ﴿مُدْهَامَتَان﴾ ثُمَّ انْحَنَى بِدُونِ تَكْبِيرٍ وَبِدُونِ تَسْبِيحٍ، ثُمَّ رَفَعَ بِدُونِ طُمَانِيَّةٍ، ثُمَّ أَكْمَلَ عَلَى هَذَا الْمَوَالِ، وَلَيْسَ اِنْتَهِيَ مِنَ التَّشْهِيدِ ضَرِطَ، وَالضَّرْطُ تُنَافِي الصَّلَاةَ وَتُبَطِّلُهَا، فَيُغَنِّيُ عَنِ (السَّلَامِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)، فَقَالَ الْأَمِيرُ: كَيْفَ هَذَا؟! فَقَالَ الْعَالَمُ: هَذِهِ الصَّلَاةُ تُخْرِي عَلَى هَذَا الْمَذَهَبِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ الْآنَ، ثُمَّ جَهَدَ لَهُ وَقَالَ: لَا يُمْكِنُ، قَالَ: هَذِهِ الْكُتُبُ، إِذَا أَتَى بِمَا يُنَافِي الصَّلَاةَ بَدَلًا عَنِ التَّسْلِيمِ كَفِيَّ.

ويُشَبِّهُ هَذَا الْخَلَافُ، خَلَافَهُمْ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ فِي الْحَجَّ، هُلْ هُوَ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ، أَوْ نُسُكٌ؟ وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ نُسُكٌ، لَكِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءَ يَقُولُ: إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، لَوْ تَطَيِّبَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ اِنْتِهَاءِ النُّسُكِ، كَفِيَّ عَنْ حَلْقِ الرَّأْسِ؛ لأنَّ الطَّيِّبَ يُنَافِي الْإِحْرَامَ، فَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ أَحْيَانًا تَكُونُ بَعِيدَةً مِنَ الصَّوَابِ جَدًّا.

لو سَأَلَ سَائِلٌ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا لَا يَسْتَطِعُ التَّوْرُكَ فِي الصَّلَاةِ، فَهَلْ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا فِي التَّشْهِيدِ؟

وَالجَوَابُ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ التَّوْرُكَ إِما لِضيقِ الْمَكَانِ، إِما لِوَجْعٍ فِي رَكْبَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا؛ لأنَّ الْافْتَرَاشَ أَحَدُ وَصْفَيِ الْجَلوسِ الْمَشْرُوعِ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَرَبَّعَ.

لو سأله سائل: هناك أحاديث صحيحة تدل على أنَّ الرَّسُولَ كَانَ يَجْهِرُ أَحْيَانًا بالبِسْمَةِ، وأحاديث تدل على أنَّ الرَّسُولَ كَانَ يُسْرِرُ، فهل يجوز أن نعتبر البِسْمَةَ آيةً على اعتبار أنَّ النَّبِيَّ كَانَ لا يَجْهِرُ بِهَا لِكَنَّهُ كَانَ يُسْرِرُ بِهَا؟

والجواب: لا، لأمرتين:

أولاً: الأحاديث الواردة في الجَهْر ضعيفة وشاذة؛ لأنَّ الأحاديث الصحيحة تنفي هذا.

ثانياً: إذا سلمنا بِصِحَّةِ الأحاديث؛ فإنَّها تُحمل على أنه كَانَ يَفْعَلُ هذا أَحْيَانًا ويُسْرِرُ أَحْيَانًا، فإنه لا يلزم أن تكون مِن الفاتحة؛ لأنَّ حديث أبي هريرة: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ»، يدلُّ على أنَّ البِسْمَةَ لِيُسْرِرُ مِن الفاتحة، سواءً جَهَرَ بها أو لا.

ولو سأله سائل: القراءة في غير الصَّلَاةِ، هل يَجْهِرُ فيها بالبِسْمَةِ أو يُسْرِرُ؟
والجواب: قراءة القرآن عمومًا، يَجْهِرُ الإِنْسَانُ بالبِسْمَةِ إِنْ جَهَرَ، وَيُسْرِرُ إِنْ أَسَرَّ تبعًا للقراءة، والاستعاذه كذلك.

الفائدة الرابعة عشرة: أنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ فَقَهَاءِ الصَّحَابَةِ ورواتِهم، وهي أكثر النِّسَاءِ نقلًا للحديث عن رَسُولِ الله ﷺ، بل قد فاقت كثيراً مِنَ الرِّجالِ.

الفائدة الخامسة عشرة: أنَّ الصَّلَاةَ تُسْتَفْتَحُ بِالْتَّكْبِيرِ، وهو وَاضِحٌ لِقوْلِهَا: «يَسْتَفْتَحُ الصَّلَاةُ بِالْتَّكْبِيرِ».

الفائدة السادسة عشرة: أنَّ الاستِفْتَاحَ بغير التَّكْبِيرِ مخالفٌ لَهُدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وإِذَا كَانَ مخالِفًا له فهو مردود، لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا

فَهُوَ رَدٌّ^(١)، وَعَلَيْهِ فَإِذَا قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَجْلُّ، إِنَّ اللَّهَ أَعْظَمُ، إِنَّ اللَّهَ أَمْجَدُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصْحُّ وَلَا تَنْعَدُ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةً: أَنَّهُ لَا جَهْرٌ بِالْتَّعْوِذِ وَلَا بِالْسَّفْتَاحِ، لِقَوْلِهَا: «يَفْتَحُ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ».

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةً: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الرُّكُوعِ أَنْ يَكُونَ الرَّأْسُ مَسَاوِيًّا لِلظَّهَرِ، لِقَوْلِهَا: «لَمْ يُشَخِّصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ يَبْنِ ذَلِكَ».

لو سأله سائل: هل التَّشْبِيهُ بِالسَّبَاعِ مَنْهِيٌّ عنه في الصَّلَاةِ فقط أم مُطلقاً؟

والجواب: مَنْهِيٌّ عنه مُطلقاً؛ لأنَّ الله تعالى لم يُشَبِّهِ الإِنْسَانَ بِالْحَيْوَانِ إِلَّا في مقام الذَّمِ والقدح، انظر إلى قوله سبحانه وتعالى: «مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الْتُّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ» [الجمعة: ٥]، وقال تعالى في الذي آتاه الله آيات ثم انسلاخ منها: «فَمِثْلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَرْكِّهُ يَلْهَثْ» [الأعراف: ١٧٦]، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ مَثَلُ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا»^(٢)، وعن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ، مَثَلُ الْكَلْبِ، إِذَا شَبَعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ»^(٣).

وإذا كان تشبیه الإنسان بالحيوان لم يقع إلا في مقام الذم والقدح، دل هذا على أنه حرام.

وعلى هذا، فالذين يقومون بالتمثيل ويقلدون أصوات الحيوانات، نقول: إنهم واقعون في الإثم؛ لأنَّه حرام.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٥٩٣) رقم (٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤٣٠) رقم (٩٥٤٧).

لَكُنْ لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ أَرَادَ أَنْ يَحْكِي صوتَ الدِّيكِ لابْنِه الصَّغِيرِ، فَهَلْ تَقُولُ: إِنَّ هَذَا حَرَامٌ، أَوْ تَقُولُ إِنَّ هَذَا لَمْ يَقِصِّدْ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالدِّيكِ؟

وَالْجَوابُ: أَنَّهُ لَمْ يَقِصِّدْ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالدِّيكِ فَلَا بَأْسُ.

أَوْ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لابْنِه الصَّغِيرِ: مَاذَا تَقُولُ الْقِطْةُ؟ فِي حَكِي صوتَ الْقِطْةِ، فَهَذَا لَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقِصِّدْ بِذَلِكَ التَّشَبُّهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الإِيْضَاحُ لِلصَّبِيِّ.

وَالخَلاصَةُ، أَنَّهُ يُنْهَا الإِنْسَانُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْحَيْوانِ، وَالدَّلِيلُ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَمْ يَجْعَلَا ذَلِكَ إِلَّا فِي مَقَامِ الذَّمِّ وَالْقَدْحِ.



٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ إِذَا افْتَسَحَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»^(١).

الشَّرْح

قَوْلُهُ: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ»: حَذْوَ بِمَعْنَى حِذَاءً أَوْ مُسَاوِيًّا لِمَنْكِبِيهِ، وَالْمَنْكِبَانِ هُما الْكِتْفَانُ أَوْ مَا عَلَى مِنْهُمَا، وَمَعْنَى يَرْفَعُهُمَا حَذْوَ مَنْكِبِيهِ: أَيْ عَلَى وزانِ الْمَنْكِبِ، وَهَذِهِ إِحدَى الصَّفَاتِ الْوَارِدَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَرْفَعُهُمَا إِلَى شَحْمَةِ أَذْنِيهِ، وَإِلَيْهِ فَرُوعٌ أَذْنِيهِ، فَيَكُونُ فِي الرَّفْعِ ثَلَاثُ صِفَاتٍ: إِلَى الْمَنْكِبِ، وَإِلَى شَحْمَةِ الْأَذْنِ، وَإِلَى أَعْلَى الْأَذْنِ، هَذَا هُوَ الْأَظَهَرُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ صَفَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ، رَقْمُ (٧٠٢)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ، رَقْمُ (٣٩٠).

وَقِيلَ: إِنَّهُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْثَّلَاثَ بِأَنْ نَقُولُ: مِنْ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ أَسْفَلَ الْكَفِ، وَإِذَا كَانَ أَسْفَلُ الْكَفِ إِلَى حَذْوِ الْمَنْكِبِ؛ صَارَتْ أَطْرَافُ الْكَفِ إِلَى فِرْوَعَ الْأَذْنِينَ تَقْرِيبًا.

وَلَكِنَّ الَّذِي يَظْهُرُ أَنَّهَا صِفَاتٌ مُتَعَدِّدةٌ، وَأَنَّ الْعَبْرَةَ بِوَسْطِ الْكَفِ، فَيَكُونُ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ دَالِّاً عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَتَّى يَكُونَ نَصْفُ الْكَفِ إِلَى حَذْوِ الْمَنْكِبِ، وَالثَّانِي نَصْفُهُ إِلَى شَحْمِهِ الْأَذْنِ، وَالثَّالِثُ إِلَى فِرْوَعِهِ.

وَنَقُولُ: هَذِهِ ثَلَاثُ كَيْفِيَاتٍ فِي رُفْعِ الْيَدِ، وَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَقْعُدَ السُّنَّةَ عَلَى وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ؛ لِأَنَّ الصَّلَوَاتِ الَّتِي صَلَّاها الرَّسُولُ ﷺ كَثِيرَةٌ، فَقَدْ صَلَّى مَا يَزِيدُ عَنْ أَحَدِ عَشَرَ سَنَةً، فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَذَا عَدَ النَّوَافِلِ، فَلَا جَرْمٌ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ صِفَاتٌ مُتَعَدِّدةٌ، وَإِذَا وَرَدَتِ السُّنَّةُ عَلَى صِفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ، هَلْ نَخْتَارُ صِفَةً وَاحِدَةً، أَوْ نَجْمِعُ بَيْنَ الصِّفَاتِ، أَوْ نَأْتِي بِكُلِّ صِفَةٍ عَلَى حَدَّهِ؟ فَهَذِهِ أَقْوَالُ ثَلَاثَةَ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنْ نَلْتَزِمَ صِفَةً وَاحِدَةً وَلَا نَعْمَلُ بِمَا عَدَاهَا.

وَالثَّانِي: أَنْ نَجْمِعَ بَيْنَهُمْ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ نَفْعَلَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً. وَهَذَا الْآخِرُ هُوَ الرَّاجِحُ، أَنْ تَعْمَلَ بِالسُّنَّةِ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّكَ تَسْتَفِدُ بِهَذَا ثَلَاثَ فَوَائِدَ عَظِيمَةَ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: الْعَمَلُ بِكُلِّهِ السُّنَّتَيْنِ، وَبِهِ يَحْصُلُ كَمَالُ الْاقْتِداءِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: حِفْظُ السُّنَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالسُّنَّةِ يَقْتَضِي حِفْظِهَا، وَتَرْكُ الْعَمَلِ بِهَا يُنْسِيُهَا.

الفَائِدَةُ التَّالِثَةُ: عَدْمُ السَّاَمِّ وَالْمَلَلِ.

ويمكن أن نضيف فائدةً رابعةً: أَنَّه أَخْشُعُ وَأَحْضُرُ لِلْقَلْبِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَمِلَ بِسُنَّةٍ وَاحِدَةٍ دَائِمًا؛ صَارُ يُرِدُّهَا كَمَّا شَيْءَ مُعْتَادًا، وَصَارَتْ تَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ بِدُونِ قِصدٍ.

فمثلاً: الفاتحة ركناً من أركان الصلاة، يقرأها الإنسان في كل ركعة، أحياناً ما يدرى بها إلا وهو في آخرها، يكبّر ويستفتح ويتعود ويسمّل، وإذا هو في آخر الفاتحة، لماذا؟ لأنّه تعود فصار كأنّه آلةً ميكانيكية.

لكن إذا قلنا: خذ بهذه السنة اليوم، وبهذه السنة اليوم الآخر؛ صار يتبعه ويستحضر أن يعمل اليوم بهذه السنة واليوم الآخر بالسنة الأخرى.

إذن القول بأنه يعمل بهذا مرّة وهذا مرّة، هو القول الراجح بلا شك، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

والقول بأنه يجمع، قول لا وجه له، فمثلاً: الاستفتاح ورد «اللهم بما عدّ بيني وبين خطاياي»، وورد «سبحانك اللهم وبحمدك»، فهل نقول: الإنسان يجمع بينهما؟ لا نقول ذلك.

التشهود ورد حديث ابن عباس وحديث ابن مسعود فيما بعض الاختلاف، هل نقول: أقرأ بهذا وهذا؟ لا، إلى غير ذلك مما يرد على نقد هذا القول.

فالحاصل، أن الأفضل أن تفعل هذا تارة وهذا تارة؛ لهذه الفوائد الأربع التي ذكرناها.

قوله: «إذا افتتح الصلاة»: تفتح الصلاة عند تكبيرة الإحرام.

لو سأّل سائل: متى أرفع يدي عند تكبير الإحرام؟ هل أكبّر ثم أرفع، أم أرفع ثم أكبّر، أم أجعل التكبير والركعة مقتربتين؟

والجواب: فيها خلاف، ثلاث روايات عن الرسول ﷺ:

ففي بعض الروايات أنك تكبّر ثم ترفع، فتقول مثلاً: الله أكبّر ثم ترفع.

وفي بعض الروايات: ترفع ثم تكبّر، فترفع يديك ثم تقول: الله أكبّر.

وفي بعض الروايات: تكبّر وترفع في آن واحد، فتقول: الله أكبّر وأنت ترفع.

فهل هذا من اختلاف السنة أو نظر للمراجحة؟

والجواب: أن هذا من اختلاف السنة، فينبغي أحياناً أن ترفع يديك ثم تكبّر، وأحياناً تكبّر ثم ترفع يديك، وأحياناً تقرن بين التكبير والرفع، فتبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير.

هناك بعض الناس يقول: الله أكبّر ويرفع يديه كأنها جناحا طائرا، مبالغًا في الرفع، فهذا غير صحيح ليس من السنة.

وبعض الناس أيضاً إذا أراد أن يرفع يدور بإصبعه على أذنيه؛ كي تتحقق أنه معاذ لها، فال الأول والثاني كلاما خطئ، والسنة ما ذكرنا، أنك ترفع إما حين التكبير، أو بعده، أو قبله.

قوله: «إذا رفع رأسه من الركوع»: أي من السنة أن يرفع يديه إذا رفع رأسه من الركوع، وبعد أن يتصلب قائماً يرفع يديه، يقول: «إذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك»: أي رفعهما مثل الرفع الأول، أي إلى حذو المنسكين، وإنما قلنا: مثل الرفع الأول؛ لقوله: «كذلك» فالكاف للتشبيه، والمشار إليه ما سبق.

إذن، رفعُ اليَدَيْنِ يَكُونُ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، أَمَّا الْقِيَامُ مِنَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ، فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ أَخْرَى عَنْ أَبْنَى عَمْ رَجُلٍ لَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ.

وَنَبَهُنَا عَلَى خَطَأِ فَهْمِهِ بَعْضِ النَّاسِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَقَلَّا: إِنَّ هَذَا خَطَأً فِي الْفَهْمِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ صَرِيحٌ «إِذَا قَامَ»، وَلَا يَصُدُّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ إِلَّا إِذَا اسْتَتَمَ قَائِمًا.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: مَا الْحِكْمَةُ مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ؟

وَالْجَوابُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَمَّا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، فَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكِ الْإِشَارَةُ إِلَى رَفْعِ الْحِجَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، فَكَانَهُ دَخَلَ عَلَى رَبِّهِ عَزَّوجَلَ وَوَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَأَمَّا فِي الرُّكُوعِ، فَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكِ زِيَادَةُ التَّعْظِيمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّمَا الرُّكُوعَ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ»^(١)، وَهَذَا يَشْمَلُ التَّعْظِيمَ بِالْقَوْلِ الَّذِي هُوَ (سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ)، وَبِالْفِعْلِ الَّذِي هُوَ الْإِشَارَةُ مَعَ التَّعْظِيمِ الْأَوَّلِ الْأَصْلِيِّ، وَهُوَ الْإِنْحَاءُ لِلَّهِ عَزَّوجَلَ تَعْظِيْمِيَا، وَلَذِلِكَ لَا يُفْعَلُ فِي السُّجُودِ، فَإِنْ كَانَ التَّعْلِيلُ هُوَ الْحِكْمَةُ، فَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّوجَلَ أَنَّ اللَّهَمَ حِكْمَةَ هَذَا الْفِعْلِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِيَاهَا، فَالْحِكْمَةُ الْأُولَى وَالْآخِرَةُ، هِيَ اتِّبَاعُ سُنْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهِذَا نَحْنُ نَقُولُ: كُلُّ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ فَهُوَ لِحِكْمَةٍ، سَوَاءً عِلْمَنَا هُوَ أَمْ لَمْ نَعْلَمْهَا، لَكِنْ إِنْ عِلْمَنَا هُوَ فَهَذَا زِيَادَةُ فَضْلٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّوجَلَ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْهَا، فَالْحِكْمَةُ هِيَ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمٌ (٤٧٩).

فَوْلَهُ: «وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: سمع بمعنى استجابة، فهل يمكن أن تقول: إنَّ (سمِعَ) بمعنى أدركَ صوت الداعي؟

والجواب: لا، لأنَّه إنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالسَّمْعِ إِدْرَاكُ الصَّوْتِ لِقَالَ: سمعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ. لأنَّك تقول: سمعتُ زيداً، ولا تقول: سمعتُ لزيد. إلا إِذَا كَانَ (سمِعَ) بمعنى استجابة، وعلى هذا فنقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: أي استجابة. والدليل: أَنَّهَا عُدِيتَ باللَّام، ولو كَانَ السَّمْعُ الَّذِي بِمَعْنَى الإِدْرَاكِ مَا عُدِيتَ باللَّام؛ لأنَّ (سمِعَ) بمعنى الإدراك يتعدى بنفسه، إذن (سمِعَ) بمعنى استجابة.

لكن، هل ورد السَّمْعُ بمعنى الاستجابة؟ نعم السَّمْعُ بمعنى الاستجابة، سمع أي استجابة، ورد في القرآن، قال الله تعالى: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَاتَلُوا سَمِعُنا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ» [الأفال: ٢١] أي لا يستجيبون، وقال في الدُّعَاء: «إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ» [إبراهيم: ٣٩] أي مجيب الدُّعَاء.

إذن، «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: أي استجابة لمن حمدَه بالثواب على حسب حمدَه.

والحمد: هو وصفُ المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم.

ومن قال: إنَّ الحمدَ هو الثناء، فقد أخطأ، فليسَ الحمدُ هو الثناء، والدليل حديث الصَّلاة: «فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ قَالَ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ قَالَ: أَنَّنِي عَلَيَّ عَبْدِي»^(١). فالثناءُ تكرارُ الحمد، وليس مطلقاً الحمد.

إذن، الحمدُ وصفُ المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم.

قوله: «قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، متى يقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»؟ إِذَا كَانَ إِماماً

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

أو مُنفِّرداً؛ فيقول ذلك بعد انتصابه قائماً، وإنْ كَانَ مَأْمُوماً؛ يقوله حين الرفع من الرُّكوع؛ لأنَّ المَأْمُومَ لا يقول: سمع الله لَمَنْ حَمِدَه، فلا بُدَّ للانتقال من ذكر، والذُّكرُ بالنسبة لِلمَأْمُومِ هو قوله: ربنا وَلَكَ الْحَمْدُ.

إذن، (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) لها محلان: بالنسبة للإمام والمنفرد، ف محلها بعد القِيَام؛ وبالنسبة للمَأْمُومِ، ف محلها حال الرَّفع.

لو سأَلَ سَائِلٌ: لماذا لا يَكُون المَأْمُومُ كِالْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ؟

والجواب: لأنَّ المَأْمُومَ حين رَفْعِهِ مِن الرُّكوعِ لا يقول: سمع الله لَمَنْ حَمِدَه، ومن قال مِن العُلَماءِ: إِنَّه يقول: سمع الله لَمَنْ حَمِدَه؛ فقد خالف قولَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(١)، فلم يقل: قولوا مثله، بل قال: «فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْوَاضِحةِ، فَمَنْ قال: إنَّ المَأْمُومَ يقول: سمع الله لَمَنْ حَمِدَه، فالدَّلِيلُ عَلَى خلاف قوله.

(رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) فيها صِفَاتٌ أَرْبَعٌ:

الصِّفَةُ الْأُولَى: ربنا وَلَكَ الْحَمْدُ.

الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: ربنا لك الحمد.

الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: اللَّهُمَّ ربنا وَلَكَ الْحَمْدُ.

الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد.

فَكُلُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَارِدَةٌ، فَهَلْ نَقُولُهَا جَمِيعاً؟ لَا، فَهَلْ نَخْتَارُ وَاحِدَةً مِنْهَا وَنَدَوِّمُ عَلَيْهَا؟ لَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامية، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتهام المأمور بالإمام، رقم (٤١٢).

إذن كيف تَعْمَل؟

والجواب: أَنَّا نَقُول مِرَّةً هَكَذَا، وَمِرَّةً هَكَذَا؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَى وُجُوهِ مِنْتَوْعَةٍ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ تَأْتِيَ بِهَا عَلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ.

والخلاصة: أَنَّه يُشَرِّعُ لِلإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ أَنْ يَقُولَ: «سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ» عِنْدَ الرَّفِعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَ«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» إِذَا قَامَ وَاسْتَسَمَ قَائِمًا، إِلَّا الْمَأْمُونُ فَإِنَّهُ يَقُولُهَا حِينَ الرَّفِعِ.

وَقَوْلُهُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»: الْوَاوُ حِرْفٌ عَطْفٌ، فَكَانَ هَذِهِ الْجَمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ، فَتَقُولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» أَيْ وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ أَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

قَوْلُهُ: «وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»: (كَانَ) الْفَاعِلُ هُوَ الرَّسُولُ ﷺ، وَإِنْ شَئْتَ فَقلْ: اسْمُ (كَانَ) ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَ«كَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ»: أَيْ لَا يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي السُّجُودِ إِذَا سَجَدَ، وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ فِي السُّنْنَ، عَنْ أَبْنَيْ ذَلِكَ: أَيْ لَا يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ^(١)، وَهَذَا مَعَارِضٌ لِحَدِيثِ أَبْنَيْ مسعودَ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ»، لِمَا يَقُولُهُ حَدِيثُ أَبْنَيْ عَمْرٍ، لَأَنَّهُ كُلُّهُ خَفْضٌ وَرَفْعٌ، أَوْ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، يَقْتَضِي أَنْ يَرْفَعُهُمَا إِذَا سَجَدَ وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ، وَحَدِيثُ أَبْنَيْ عَمْرٍ يَقُولُ: «لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»، لَا إِذَا سَجَدَ وَلَا إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ، فَأَيْهَا نَقْدُمُ؟

نَقْوْلُ: لَا شَكَّ أَنَّا نَقْدُمُ حَدِيثَ أَبْنَيْ عَمْرٍ؛ لِأَنَّهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَذَاكَ لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ: أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمُ (٢٥٣)، وَقَالَ: حَسْنٌ صَحِيقٌ.

ثانياً: إنَّ ابنَ عمرَ قد ضبط الصُّورَةَ تَامًا، حيثُ أثبتَ ونفي في صورةٍ وَاحِدَةٍ وعملٍ وَاحِدٍ، فلا يقال: إنَّ هذا مِنْ بَابِ الْمِثْبَتِ وَالنَّافِي؛ فَنَقْدُمُ الْمِثْبَتَ لِأَنَّ النَّفِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى الِإِثْبَاتِ، إِذَا أَنَّهُ يُحْكِي صُورَةً مُعِينَةً، يَقُولُ: رفعٌ فِي كَذَا، وَلَمْ يَرْفَعْ فِي كَذَا، وَلَيْسَ نَفِيًّا بِجُرْدِهِ حَتَّى تَقُولَ: هَذَا مِنْ بَابِ تَقَابُلِ النَّفِيِّ وَالِإِثْبَاتِ؛ فَيُقَدِّمُ الِإِثْبَاتَ، وَعَلَيْهِ فَيُحْكَمُ بِشَذوذِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ يَرْفَعُ كُلُّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَنَقُولُ هُوَ شَاذٌ.

وابنُ القيم رَحْمَةُ اللَّهِ سَلَكَ طَرِيقًا آخَرَ غَيْرَ الْحُكْمِ بِالشَّذوذِ، وَقَالَ: إِنَّهُ مُنْقَلِبٌ عَلَى الرَّاوِيِّ، وَأَنَّ صَوَابَهُ: كَانَ يَكْبُرُ كُلُّمَا خَفَضَ وَكُلُّمَا رَفَعَ، كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ بِهَذَا الْلَّفْظِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَيُكَوِّنُ هَذَا مُنْقَلِبًا، وَإِنْ كَانَ الْانْقَلَابُ وَاقِعًا، فَالرَّاوِي بِشُرُّ يَنْقُلِ، وَقَدْ يَتَوَهَّمُ فِي الْنَّقْلِ فَيُكَوِّنُ هَذَا الْحَدِيثَ مُنْقَلِبًا، فَبَدِلَ أَنْ يَقُولُ: كَانَ يَكْبُرُ كُلُّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، قَالَ: كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ.

فَيَحْمِلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، أَنَّ ذَلِكَ فِي التَّكْبِيرِ، وَلَا يَضُرُّنَا أَنْ نَقُولَ بِالْانْقَلَابِ؛ لِأَنَّا لَمْ نُكَذِّبْ وَحْيًا، وَإِنَّمَا حَكَمْنَا بِهِمْ يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ مِنَ الْبَشَرِ.

وَالْانْقَلَابُ يَقْعُدُ حَتَّى فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي الْكُتُبِ الصَّحِيحَةِ، فَكَمَا جَاءَ فِي الْبَخَارِيِّ، أَنَّهُ يَقْعِي فِي النَّارِ فَضْلٌ فِي شَيْءِ اللَّهِ لَهَا أَقْوَامًا فَيُدْخِلُهُمُ النَّارَ. وَالصَّوَابُ: «يَقْعِي فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ»، لَكِنْ انْقَلَبَ عَلَى الرَّاوِيِّ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوْثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرَحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءَ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أَعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءَ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْوَهَا، فَأَمَّا

النَّارُ: فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، فَهَنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ عَرْجَلٌ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَإِنَّ اللَّهَ عَرْجَلٌ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا^(١)، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

أَمَّا أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ لَهَا أَقْوَامًا، فَهَذَا لَا يُمْكِن؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَكُونُ خَلَقَ هُؤُلَاءِ لِيُعَذِّبُهُمْ، وَهَذَا يُنَافِي كِمالَ الْعَدْلِ، بَلْ وَيُنَافِي الْعَدْلَ أَصْلًا.

فَالانقلابُ عَلَى الرَّاوِيِّ أَمْرٌ مُمْكِنٌ، وَلَا يُعْتَبَرُ قَدْحًا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ بَشَرٌ، وَالْبَشَرُ يَنْسِي كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»^(٢).

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الرَّدُّ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَجَدَ سَجْدَةَ التَّلَاقِ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدِيهِ، فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَرَا آيَةَ السَّجْدَةِ وَهُوَ يُصْلِي وَسَجْدَةً يَرْفَعُ يَدِيهِ؛ لِأَنَّهُ هَبُوطٌ مِنْ قِيَامٍ، فَكَانَ المَسْرُوعُ أَنْ يَرْفَعَ يَدِيهِ كَالرُّكُوعِ مِنْ قِيَامٍ.

إِذْن، لَدِينَا قَوْلٌ يَقُولُ: لَا يَرْفَعُ الْإِنْسَانُ يَدِيهِ فِي السُّجُودِ إِلَّا إِذَا سَجَدَ لِلتَّلَاقِ وَهُوَ يُصْلِي، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ يَدِيهِ قِيَاسًا عَلَى الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ إِنْحَاءٌ مِنْ قِيَامٍ، وَهَذَا إِنْحَاءٌ مِنْ قِيَامٍ. فَيَقُولُ: لَا صِحَّةَ لِهَذَا القياسِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَقَابِلَةِ النَّصْ، وَالنَّصُّ هُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «كَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»، وَهَذَا عَامٌ لِكُلِّ سَجْدَةٍ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ تَفْسِيرِ سُورَةِ قُ, رَقْمُ (٤٥٦٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصَفَةُ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ النَّارِ يَدْخُلُهَا الْجَبَارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الْمُسْعَفَاءُ، رَقْمُ (٢٨٤٦).

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ الْقَبْلَةِ، بَابُ التَّوْجِهِ نَحْوَ الْقَبْلَةِ حِيثُ كَانَ، رَقْمُ (٣٩٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهُونَ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّجْدَةِ لَهُ، رَقْمُ (٥٧٢).

ومن المعلوم أنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ وَيَسْجُدُ، كَمَا في حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةً الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَّالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ»^(١)، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ.

وَعَلَى هَذَا، فَالْقِيَاسُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لَأَنَّهُ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ، وَلَا قِيَاسٌ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ، وَالْعُلَمَاءُ يَسْمُونَ الْقِيَاسَ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ: قِيَاسًا فَاسِدًا الاعتبار، أَيْ أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ.



٩٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمِ عَلَى الْجَبَهَةِ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكَبَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»^(٢).

الشَّرْح

قَوْلُهُ: «أَمْرْتُ» بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَحُذِفَ الْمَفْعُولُ لِلْعِلْمِ بِهِ؛ لَأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا أَحَدَ يَأْمُرُ النَّبِيَّ ﷺ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّرْعِ إِلَّا اللَّهُ.

إِذْنُ أَمْرِهِ اللَّهُ، وَهَذَا فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، وَفِي الْأُمُورِ الْكَوْنِيَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَخَلَقَ إِلَّا نَسَنٌ ضَعِيفًا» [النَّسَاءِ: ٢٨]، فُحُذِفَ الْفَاعِلُ لِلْعِلْمِ بِهِ؛ لَأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْخَالقَ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ، رَقْمُ (٥٧٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ صَفَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ، رَقْمُ (٧٧٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَعْصَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهِيِّ عَنْ كَفِ الشِّعْرِ وَالثَّوْبِ، رَقْمُ (٤٩٠).

واعلم أنه قد ثبت الحديث بلفظ آخر، وهو «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُد»^(١)، فاما اللّفظ الثاني فالامر واضح فيه أنّ الأمر للأمة جيّعاً، وإنْ كان اللّفظ الأول «أُمِرْتُ»، فأمر النبي ﷺ أمر له ولأمته، فالخطابُ الخاصُّ بالرسول ﷺ إذا لم يكن دليلاً على اختصاصه به، فهو له وللامة.

وقد يسأل سائل: وهل الأمة تدخل في الخطاب الموجّه للرسول ﷺ بمقتضى الخطاب أو بمقتضى التّأسي؟

والجواب: أنّ فيه قولان لعلماء:

القول الأول: إنّ الأمة تدخل بمقتضى الخطاب، وذلك أنّ خطاب زعيم الأمة خطاب له ولمن تبعه. وهذا لو قال القائد الأعلى لضابط: اذهب إلى الجبهة الفلاحية. كان هذا خطاباً له ولمن يتبعه من الجندي.

القول الثاني: أنّ الأمة تدخل في الخطاب بمقتضى التّأسي؛ أي أنّ الرّسول ﷺ إذا أمر بشيء، فإنّنا نفعله تأسياً به.

والخلاف هنا قريبٌ من اللّفظ؛ لأنّ الشّمرة واحيّدة، فالواقع أنّ الخلاف قريبٌ من اللّفظ، والخلاف اللّفظي لا ينبغي للإنسان أن يُشغل نفسه به ما دام الحكم ثابتاً، فلا حاجة أن يقول: هل هم أمروا به عن طريق المخاطبة أو عن طريق التّأسي. قوله: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمْ»: وهذا إجمال، ثم قال: «على الجبهة»، وهنّا نسأل: ما هي الحِكْمة من تصدير الخطاب مُحملًا ثم التّفصيل؟ أي لماذا لم يكن التّفصيل من أول الأمر؟

نَقُولُ: الحِكْمةُ هو شُدُّ ذهن المخاطب؛ لأنّ المخاطب إذا أتاه الخطاب بصفةٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصّلاة، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٧٧٧).

الإجمال بقي متشوغاً إلى التفصيل، فإذا جاء التفصيل ورد على ذهن متهيئ له، فصار ذلك أحفظ وأضيق.

فسرها بقوله: «على الجبهة»، وهذا يسميه المعربون بدلاً لإعادة العامل، بدل من سبعة، بدل بعضٍ من كل، وإن شئت فقل: عطفٌ بيانٌ، لكنه على كل حال بإعادة العامل، والعامل هنا «على الجبهة».

قوله: « وأشار بيده على أنفه»: إشارة إلى أن الأنف تبع للجبهة، وليس عضواً مستقلاً، وليس عضواً داخلاً في الجبهة؛ وذلك لأنَّ بينه وبين الجبهة فاصل، وهو المنخفض من الأنف، فإنَّ المنخفض من الأنف لا يسجد، فلما كان هذا يسمى باسم آخر غير الجبهة أشار إليه، ولما كان تابعاً لها أشار إليها أيضاً، قال: « وأشار بيده على أنفه».

قوله: «واليدين»: المراد بهما الكفان؛ لأنَّ اليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف، والدليل على هذا قوله تعالى: «والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهما» [المائدة: ٣٨]، أي أكفُهم، ولما أراد سبحانه وتعالى ما زاد على ذلك، قال: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» [المائدة: ٦].

وبهذا نعرف أنَّ القول الراجح الذي لا شك فيه، أنَّ المتيمم إنما يتيمم ببعضَين فقط وهما الكفان، وأنَّ التيمم إلى المِرْفِقِ بِدُعَةٍ، وإنَّ كَانَ بعْضُ الْعُلَمَاءَ ذَهَبَ إِلَيْهِ، لكنه ليس بصواب.

إذن المراد بـ(اليدين) الكفان؛ لأنَّ اليد إذا أطلقت فهي خاصة بالكتف، والركبتين، وأطرافِ القدمين، أي الأصابع، فهو سبعةٌ أعظمُ: الجبهة، واليدان، والركبتان، وأطرافُ القدمين؛ هذه السبعة أعظمُ، أمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أن يسجدَ عليها، والسبُّجودُ أن يبدأ بركتتيه، ثم كفيه، ثم جبهته وأنفه.